

الملحق رقم (1) من القرار رقم (10) لسنة 2022

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع المادة	رقم المادة	رقم القرار
Lentشا بقرار من الوحدة قائلة محدثة لتضمين بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تجديد هذه المقالة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار التغطيس، أو وقيمه، أو إلغاءه، أو عدم تجديده. ويعين لإضافة الشركة المؤهلة إلى القائمة المحدثة التقدم بطلب إلى الوحدة بذلك مع إقرار عوافر الشرطية التالية: 1. أن تكون شركة مرخص لها من الوحدة القانون.	Lentشا بقرار من الوحدة قائلة محدثة لتضمين بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تجديد هذه القائمة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار التغطيس وقيمه، أو إلغاءه، أو عدم تجديده. ويعين لإضافة الشركة المؤهلة إلى القائمة المحدثة التقدم بطلب إلى الوحدة بذلك مع إقرار عوافر الشرطية التالية: 2. أن تكون مسدة جمیع الأحكام القضائية النهائية الواجهة التنفيذ جسدها مساداً فایماً كاماً من تکن الأحكام موقوف تجليدها قضائياً. 3. أن تكون ملتزمة باستيفاء سداد رسوم الرقابة والإشراف المقترنة للوحدة وإبة غرامات ناجمة عن الفساد في سدادها وذلک وفقاً للمسودة (16) و (17) و (18) من اللائحة التنفيذية للقانون. 4. أي شروط أخرى تقرها الوحدة. وللحوحدة الحق في إلغاء إدراج الشركة من المقالة المحدثة في حال عدم توفر أي من الشروط السابقة.	تعديل واصفاة	المادة الثانية	القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإيجاري للمركبات) وتعديلاته، رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بعد اطلاع على: - القانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية.
خاصصة لأحكام المادة (2) من القانون.				- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإيجاري للمركبات) وتعديلاته، - وعلى قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ 2022/02/23، - وبناء على ما تضمنه المصلحة العامة،
				قرار ما على مادة أولى
				تعديل المادة الثانية من القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإيجاري للمركبات) وتعديلاته، وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار.
				مادة ثانية
				على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ككل فيما يخصه وبعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
				رئيس اللجنة العليا محمد سليمان العجمي

قرار رقم (10) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن

قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإيجاري
للمركبات) وتعديلاته،

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد اطلاع على:

- القانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته
التنفيذية.- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد
إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور
(التأمين الإيجاري للمركبات) وتعديلاته،- وعلى قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (4) المنعقد بتاريخ
2022/02/23،

- وبناء على ما تضمنه المصلحة العامة،

قرار ما على

مادة أولى

تعديل المادة الثانية من القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد
إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور
(التأمين الإيجاري للمركبات) وتعديلاته، وفقاً للملحق رقم (1) من
هذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ككل فيما يخصه وبعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العجمي



المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com